الفرع الثاني: حق الخصوصية: والمقصود بهذا الحق هو احترام الحياة الخاصة بالإنسان وحفظ أسراره ومسكنه واتصالاته الخاصة.

أولا: الحق في حماية حرمة المسكن:

1- الحق في حماية حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية: يقصد بالمسكن الذي تثبت له الحرمة: بيت السكن-المنزل وتوابعه- الذي يقيم فيه الإنسان بصورة دائمة أو مؤقتة، مالكا أو مستأجرا.

وكفالة حق السكن واجب أساسي على الدولة ومظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي، وهو من نعم الله عز وجل على الإنسان، قال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ) [النحل 80].

ولهذا منحت الشريعة الإسلامية حرية بناء المساكن وتملكها والإيواء فيها والاحتماء بها. بل وألزمت الدولة مسؤولية ضمان سكن لكل المحتاجين من أفرادها، وإذا عجزت الدولة عن ذلك وقعت المسؤولية على عاتق الأغنياء في المجتمع.

<u>وللإنسان في مسكنه حقوق منها</u>:

أ-حريتة في اختيار واستعمال مسكنه في حدود الأنظمة المتعلقة بالمصلحة العامة وراحة الجيران.

ب-حظر الاستيلاء على مسكنه بدون مسوّغ شرعي.

ج-وجوب الاستئذان منه عند دخول مسكنه لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [النور 28]

د-تحريم التجسس على مسكنه: حرم الإسلام الوصوصة، وهي النظر من ثقب الباب إلى داخل البيت. ومن حرص الإسلام على حرمة المسكن أنه أعطى لصاحبه حق الدفاع عن حرماته دفاعا شرعيا ولو أدى ذلك إلى فقأ عين المتوصوص (المتلصص). جاء في الحديث (ولو أن امرؤا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح) رواه البخاري.

وتجدر الإشارة أن لكل قاعدة استثناءات إعمالا لمبدأ الضرورات تبيح المحظورات، ومن هذه الاستثناءات:

-دخول المساكن من غير استئذان بهدف إزالة منكر ظاهر محقق الوقوع.

-دخول المساكن بهدف الحصول على أدلة جريمة وقعت ويفوت تحصيلها بالاستئذان.

2- الحق في حماية حرمة المسكن في القانون الوضعي:

لقد جاءت الإعلانات والاتفاقيات الحقوقية مؤكدة لحق الخصوصية، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في م 12 على أنه (لا يجوز تعريض أحد لتدخّل تعسفيّ في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات) وعلى مثل هذا نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في م17.

وقد نص الدستور الجزائري في المادة 35 على أنه: (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة) كما حدد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات التي يسمح فيها بتجاوز هذه الحرمة، كاقتحام المنزل في حالة الحريق أو حالة الانتحار وفي حالات التفتيش م97 ق إ ج، ووضع لذلك عدة ضمانات تمنع التعسف وتعاقب عليه.

ثانيا:الحق في حماية حرمة الاتصالات والمراسلات الخاصة:

01-في الشريعة الإسلامية: من حق الإنسان أن يحافظ على أموره الخاصة وأن يكتمها على الغير، ومن هذه الأمور الخاصة: المراسلات البريدية وكافة الاتصالات، لأنها ترجمة لأفكاره ومكمن أسراره، فلا يجوز لغير مصدرها أو مستقبلها الاطلاع عليها بأي وسيلة كانت وهذا النهي يدخل في عموم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا) [الحجرات 12].

والتجسس قد يكون بغرض كشف العورات، كما يمكن أن يكون الدافع إليه هو سوء الظن، وقد نهت الآية عنه بصيغة مطلقة دون اعتداد بالوسيلة أو التفات إلى القصد، وقد ورد في السنة قوله ρ (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولاتحسسوا ولا تجسسوا)

ويستثني من هذا العلوم: مصادرة الرسائل التي من شأنها تهديد أمن المجتمع والدولة، ومثل ذلك التنصت على المكالمات الهاتفية إن كان هناك خطر يقيني يستوجب ذلك، وحتى لا يكون هناك تعسف في مثل هذه الاستثناءات؛ وجب على الدولة صياغة قواعد قانونية جزائية وحقوقية تحقق التوازن بين الحق الشخصي في الخصوصية وصيانة أسراره وبين حق الدولة في تغيير المنكر وتتبع الجرائم وتحقيق أمن المجتمع وسلامته.

02-الحق في حماية حرمة الاتصالات والمراسلات الخاصة في القانون الوضعي: أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 على عدم جواز التدخل التعسفي في الحياة الخاصة وفي المراسلات ويلحق بالمراسلات كل وسيلة تقوم مقامها كالمكالمات الهاتفية. حيث يمنع التنصت عليها كقاعدة عامة. لكن قد يمس هذا الحق عند الضرورة، وذلك كأن يكون أمن البلاد مهدد أو عند التحقيق القضائي.

وقد نص الدستور الجزائري م 27 فـ2 على هذا الحق بقوله (سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة) كما نص المشرع على معاقبة كل من ينتهك هذه الحرية بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 50 إلى 300 دج [م03 ق ع ح]

الفرع الثالث: حرية التنقل:

أولا: في الشريعة الإسلامية: يقصد بحرية التنقل إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته، والذهاب والإياب داخل بلده حيث يشاء، والخروج منه والعودة إليه دون عوائق. وقد أسماها بعض المعاصرين "حرية الحركة " وأطلق عليها آخرون "حرية الغدو والرواح".

فالتنقل حرية أساسية للإنسان، وهي قوام الحياة، ولا تحتاج إلى إقرار لممارستها بقدر ما تحتاج إلى تنظيم حسن للاستفادة منها، وعدم حصول الضرر منها. وفيما يلي بيان ذلك:

1-تعدد صور حرية التنقل تبعا لاختلاف الغايات:

أ-التنقل لتحقيق نفع ديني أو دنيوي: قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) [التوبة 122]. وقال تعالى (قل سيروا في الأرض ثم أنظروا كيف كان عقبة المكذبين) [الأنعام11]

ب-التنقل لأداء واجب ديني، وذلك مثل الحج. قال تعالى (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتيك من كل فج عميق) [الحج 27]. ومثل ذلك الجهاد في سبيل الله. قال تعالى: (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله).

ج-الهجرة حفاظا على سلامة العقيدة: ومعناها انتقال المسلم من بلد الفتنة والخوف على دينه إلى حيث يأمن على دينه، ومن تقاعس ولم يهاجر فقد ظلم نفسه قال تعالى (إن الذين توفيهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأويهم جهنم وساءت مصيرا) [النساء 96.]

02-الأحكام الشرعية المؤكدة لحرية التنقل:

أ-تأمين طرق السفر بوضع عقوبة رادعة لمن يقطع الطريق على المسافرين، والتي تعرف في الفقه الإسلامي بحد الحرابة.

ب- التأكيد على حسن استعمال الطريق ومن ذلك:

-الأمر بإعطاء الطريق حقه بعدم الجلوس فيه دون الحاجة، وبغضّ البصر ورد السلام.

-إزالة العوائق المادية من الطريق وأدناها إماطة الأذى عن الطريق.

ج-تخفيف بعض العبادات عن المسافرين، وذلك تيسيرا عليهم في سفرهم، ودفعا للحرج والمشقة عنهم.

03-القيود الواردة على حرية التنقل: ترجع القيود إلى اعتبارات يقتضيها الصالح العام، من تمضية لعقوبة، أو تحقيق لمصلحة، أو دفع لمفسدة. وفيما يلي بيان ذلك:

أ-عقوبة النفي والتغريب: ومن ذلك **نفي** من حارب الله ورسوله، خاصة أولئك المجرمين الذين يرهبون الناس بقطع الطرقات دون أن يسلبوا مالا أو يقتلوا. وأما عقوبة **التغريب** فهي بمدة عام كعقوبة تبعية لعقوبة الزاني البكر أو غير محصن.

ب-تقييد حرية التنقل لتحقيق منفعة أو لدفع مفسدة: وذلك مثل:

-أن يترتب على السفر تفويت مصلحة عامة للجماعة. كفعل عمر بن الخطاب لما منع كبار الصحابة من الخروج من المدينة لمشورتهم في شؤون المسلمين وتيسير حصول الإجماع منهم.

-أن يترتب على السفر وقوع ضرر أو مفسدة مثل انتقال الوباء والأمراض التي تفتك بالناس، مصداقا لقوله ρ: (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) البخاري.

-للمحافظة على الأخلاق والآداب العامة والأعراض.

ثانيا: حرية التنقل في القانون الوضعي: لقد كفلت الوثائق العالمية حرية التنقل داخل الدولة وخارجها، حيث جاء في م 13 من [إ ع ح إ] أن (لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، ولكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده) وفي المادة 14 ورد أنه (لكل فرد حق اللجوء إلى بلاد أخرى أو محاولة اللجوء إليها هربا من الاضطهاد).

وأما العهد الدولي خ ح م س، فقد أجاز وضع قيود لحرية التنقل حماية للأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين م 12.

وعلى الصعيد الوطني ورد م 49 من الدستور الجزائري (يحق لكل مواطن التمتع بحقوقه المدينة والسياسية، وأن يختار وطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني). إلا أن هذا الحق قابل للتغيير في حالة عقوبة تكميلية في بعض الجرائم.